• المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

تنوعت الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، التي جاءت بها الاتفاقيات والصكوك الإقليمية، ومن أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ وسنبينها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠:

تميزت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بتحديدها الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن إنشاء جهاز رئيس لضمان حماية الحقوق، وهو (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)، إذ تُعدُّ هذه المحكمة القضائي الدولي النوعي الذي يراقب التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، وتتألف المحكمة من (٤٧) قاضيًا، يُنتخبون من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات لمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز الاستمرار عند بلوغ القاضي سن (٧٠) من العمر.

وتختص المحكمة بالنظر في الشكاوى (الالتماسات) المقدّمة من الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها[(١)]، ويجوز تقديم الشكوى للمحكمة من قبل أي فرد، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أشخاص، يزعمون وجود انتهاك لحقّهم من أحد الأطراف للحقوق المعترف بها[(٢)]، وتختص المحكمة بتفسير نصوص الاتفاقية وإعطاء الرأي الاستشاري[(٣)].

ووُصفت المحكمةُ الأوربية لحقوق الإنسان بأنّها (إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا)، بسبب التطور المستمر في إجراءات حماية الحقوق، وكذلك منحت كل فرد عجز عن استيفاء حقوقه إمكانية تقديم الشكوى أمامها بصورة مباشرة ضد الدولة التي انتهكت حقوقه، لهذا أثّرت في الدول الأطراف وجعلتها تعدل تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩:

تضمّنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ العديد من حقوق الإنسان، فضلاً

---

(١) بلغ عدد البروتوكولات الكلية الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٦) بروتوكولًا. د. جنيدي مبروك، الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد ١٨، ٢٠١٩، ص١١٩.

(٢) ينظر المواد (٣٢-٣٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المادة (٤٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

يُعدُّ إنشاء محاكم جنائية دولية من أهم آليات حماية حقوق الإنسان؛ إذ إنها الأداة الفاعلة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية كالقادة والرؤساء من استغلال نفوذهم، لغرض ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأفراد أو الجماعات المقيمة داخل الدولة أو خارجها[1].

ويرتبط مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء قضاء جنائي دولي، والذي اتخذ صورتين هما: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)، والمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ سبق لمجلس الأمن إنشاء المحاكم الخاصة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومثالها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا[2].

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أنشأت بموجب نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨، وباشرت أعمالها عام ٢٠٠٢، ومقرّها في لاهاي بهولندا، وتعد المحكمة هيأة دائمة لها سلطة محاكمة أشد الجرائم خطورة، وتكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتتمثل الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها (جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جريمة العدوان)[3].

وتعد الجرائم ضد الإنسانية الانموذج الصارخ للانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان؛ إذ تشكل منهجًا سياسيًا معتمدًا من الدولة، وتواجه المحكمة تحديات، منها: عدم جواز اتخاذ الإجراءات في الجرائم إلّا بعد إحالة القضية من دولة طرف، أو إحالة القضية من مجلس الأمن، باستثناء ثبوت أنَّ الدولة المختصة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك[4].

وتتمثل آثار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان في نقل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المجرمين من القضاء الوطني إلى القضاء الجنائي الدولي، وترتّب على ذلك نتائج مهمة منها: إلغاء حصانة قادة الدول والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار مسؤولية الرؤساء والقادة من المدنيين والعسكريين عن أعمال مرؤوسيهم[5].

---

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الحماية)، ج١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٩١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٣٧.

(٣) ينظر المواد (٦) و(٧) و(٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٨٥.

(٥) ينظر المادتان (٣-٤) من نظام روما الأساس.

سلطات اللجنة بتلقي التقارير الدورية، و تفسير نصوص الميثاق[1].

العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤، وحُدِّد مقرّ المحكمة في البحرين غير أنها لم تشكل لغاية الآن.

لنا المحكمة

• المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان:

لم تتفق التشريعات الوطنية على صورة موحّدة من الآليات المقرّرة لحماية حقوق الإنسان، نجد أن

توجد آليتان هما: الآليات القانونية، والآليات غير القانونية، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات القانونية:

تتعدّد الآليات القانونية لحقوق الإنسان، فهناك الآليات الدستورية التي تتمثل بتضمين الحقوق والحريات

نصوص الدستور من أجل منحها أفضلية على السلطات العامة، تمنع من انتهاكها[2]، فضلًا عن تأسيس

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمثال الأبرز لها في العراق (المفوضية العليا لحقوق الإنسان)، إذ تحتل

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكانة محورية في منظومة الحماية الحقوقية داخل الدولة [3].

أما الآلية الثانية لحماية حقوق الإنسان، فتتمثل بالرقابة القضائية، إذ سبق أنْ أُسِّست محكمة خ

إنسان، تختصُّ بالنظر في جميع الانتهاكات، وكذلك إنشاء محكمة دستورية مثالها (المحكمة الاتحا

---

(١) ينظر المواد (٤٥-٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) شكّك على وفق معايير باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وهنا يجب التطرق لشروط اعتماد المفوضية كمؤسسة وط
معترف بها دولياً، وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس لعام ١٩٩٣ كإطار مرجعي يُحدّد معايير تشكيل م
المؤسسات وآليات عملها. ومن أبرز هذه المعايير: الاستقلالية القانونية والإدارية، والتعدّدية في التمثيل، ووضوح الصلاحيا
وكفاية الموارد، وشفافية الإجراءات، وانطلاقًا من هذه المبادئ، يُخضع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإن
(GANHRI)أداء هذه الهيئات لآلية اعتماد دورية، تُشرف عليها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد(SCA) ، التي تص
المؤسسات إحدى التصنيفين التاليين: تصنيف أ :(A Status) للمؤسسات المتوافقة كليًّا مع مبادئ باريس، وتتمتع بحق
كاملة في التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتقديم المداخلا
الشفهية، ورفع التقارير الموازية إلى اللجان التعاهدية. تصنيف ب :(B Status) للمؤسسات التي تُطابق المبادئ جزئيًّا، وت
إلى وجود قصور في بعض الجوانب الجوهرية، كغياب الضمانات القانونية للاستقلال، أو ضعف الموارد أو محد
الصلاحيات. وتُحرم هذه المؤسسات من المشاركة الكاملة في آليات الأمم المتحدة .ويُعدُّ هذا التصنيف أداةً مرجعية أساس
تمييز المؤسسات الجادة والفعالة عن تلك التي أنشأت لغرض تجميلي أو دعائي فقط. وفي هذا السياق، تُواجه العديد
المؤسسات في العالم العربي انتقادات حادّة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية أو افتقارها للتمويل الكافي، ممّا يؤدي إلى محد
في الفئة ب أو استبعادها من التصنيف.

إنشاء الهيئتين إقليميتين لحماية هذه الحقوق، هما: (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، و(المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)[1].

١. **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تعد الآلية الأولى لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية، ومقرها في واشنطن، وتتألف من (٧) أعضاء مستقلين، يُنتخبون من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعمل اللجنة الأمريكية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتتمثل أهم الوسائل التي تملكها اللجنة التقارير الدورية، والشكاوى من الدول[2].

٢. **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تُعَدُّ الجهاز القضائي الأساس في حماية حقوق الإنسان، وأنشئت عام ١٩٧٩، وحُدِّد مقر المحكمة في (سان خوزيه) في كوستاريكا، وتتألف من (٧) قضاة مستقلين يُنتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لمدة (٦) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتمتلك المحكمة اختصاصًا أصليًا بنظر المنازعات المتعلقة باتهام الدولة العضو عند انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، فضلًا عن تفسير نصوص الاتفاقية[3].

ويذهب بعضهم إلى عدِّ المحكمة الأمريكية أقل حيوية وفاعلية عند مقارنتها بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك للعديد من الأسباب: منها أنَّ ممارسة المحكمة الأمريكية لاختصاصها تعد اختيارية، إذ لا تخضع الدولة العضو لولاية المحكمة إلّا في حال قبولها، فضلًا عن حرمان الأفراد من التوجه مباشرة بشكواهم إلى المحكمة الأمريكية[4].

الفرع الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤:

تضمَّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فضلًا عن استحداث آلية واحدة لحماية هذه الحقوق، وهي (لجنة حقوق الإنسان العربية)[5] التي تتألف من (٧) أعضاء، يُنتخبون بالاقتراع السرّي لمدة (٤) سنوات، يُجدَّدُ لـ (٤) منهم بعد سنتين، وتمثّلت

---

(١) دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ١٨ تموز ١٩٧٨.

(٢) للمزيد من التفصيلات ينظر المواد (٣٤-٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المواد (٥٢-٧٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) نافي محمد أمين، مصدر سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٥) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ختام القمة العربية التي انعقدت في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل حيّز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦، بعد أنْ صادقت عليه سبع دول عربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، والجزائر، والسودان، وسورية، والعراق، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والسعودية، واليمن.